

هذه من افادات المولى العلامة جمال الدين محمد الخوانساري طاب الله ثراه
في مسئلة النذر وليست داخلة في تعليقاته على اللمعة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اعلم ان المعهود من النذر ان يكون متعلقا بفعل يجب فعله بعد النذر وان يكون بحيث امكن بعده ان يفعله فيفي بالنذر وان لا يفعله فيحنث ويجب عليه الكفارة واما نذر يتعلق بامر يتحقق في نفس الامر بمجرد ذلك النذر ولا يحتاج الى فعل آخر ولا يمكنه الحنث كان ينذر احد عتق عبده على تحقق شرط كذا بمعنى ان يصير حرا بمجرد ذلك النذر على تقدير تحقق ذلك الشرط من غير حاجة الى صيغة اخرى لعتقه فلي في صحته وانعقاده تردد وقد فصلنا الكلام فيه في حواشي شرح اللمعة غاية التفصيل وقد سنح لي بعد ذلك دليل يمكن ان يتمسك به في عدم صحة امثال ذلك النذور رأينا الاولى ان لا نلحقه بها مخافة ان لا ينشط له الاذهان والافهام بعد ما تكل بذلك الاطناب والتطويل ولكن نذكره في مقالة على حدة ليكون اخف واخصر لينظر من نظر اليه باول النظر عند حدة الذهن والبصر فيخف عليه ما هو حقه من التدبر

والتفكر

والتفكر وتيسر له ما يليق به من التامل والتبصر فنقول لعل لاحد ان يستدل على بطلان مثل هذا النذر الذي ترددنا في صحته اي ما يتعلق بوقوع شيء بمجرد ذلك النذر من غير حاجة الى فعل آخر من الناذر بانه لو صح ربما يلزم من صحته الدور المصطلح بين متاخري الفقهاء اي استلزام الشيء لنقيضه فانه لو نذر احد انه اذا صدق عبده اليوم فهو حر فقال العبد اني لا اصير اليوم حرا فيلزم من صحة هذا النذر الدور فانه اما ان يصير العبد حرا اولا واياما كان يلزم منه وقوع نقيضه فانه ان صار حرا فنقول لا وجه لحريته الا صدقه ونذر المولى حريته على تقدير صدقه لانا نفرض عدم وقوع سبب آخر لها فاذا صار حرا فيكون كاذبا في قوله فلا وجه لحريته فيلزم ان لا يكون حرا وان لم يصر حرا فيكون صادقا فيلزم ان يصير حرا بمقتضى النذر المذكور هف ولا يظن ان هذه هي الشبهة المشهورة شبهة جذر الاصم وجوابها جوابها لظهور الفرق بينهما فانه هنا يلزم من صدق قوله كذبه ومن كذبه صدقه بخلافه ههنا فانه لا يلزم من صدق نفس قوله او كذبه محذور وانما يلزم المحذور منه مع ضميمة صحة النذر المذكور وما ذكروا في اجوبة الشبهة المشهورة لا يجري ههنا كما يظهر بالتامل فيها فلا محيص فيه الا القول بعدم صحة

ان لم يعلم في شيء من حين اخباره صدقه او كذبه لكنه يعلم انه ان
لم يعتقه الى انقضاء اليوم يلزم عليه مخالفته للنذر فيجب عليه اعتاقه
في جزء منه حذرا من الحنث وكذلك يعلم انه اذا اعتقه في اثناء
اليوم يلزم اعتاق الكاذب فيحنث فيجب عليه عدم اعتاقه
حذرا منه فالحق في الجواب هو الوجه الاول لانا نقول انه اذا نذر
اعتاقه على تقدير صدقه على الوجه المذكور فقال العبد انه لا يصير
اعتاقي واجبا عليك اليوم فيلزم منه المحذور في نفس الامر لما
ذكرت في الدليل فانه ان كان صادقا فيلزم منه وجوب
اعتاقه في نفس الامر بمقتضى النذر المذكور وعدم وجوبه فيها بمقتضى
صدقه فيلزم اجتماع النقيضين في نفس الامر وان كان كاذبا فيلزم
ان يجب اعتاقه لانه مقتضى كذبه ولنفرض عدم وقوع سبب
آخر لوجوب اعتاقه سوى النذر المذكور اذ لا شبهة في
امكان ذلك الفرض فلا بد ان يكون وجوبه لكونه صادقا فيلزم
من كذبه صدقه وهو ايضا محال في نفس الامر فيلزم من صحة
النذر المذكور على كل من التقديرين محال في الامر لا انا نقول
نختار انه كاذب لانه بعد ذلك النذر يجب عليه اعتاقه لا لكونه
صادقا في نفس الامر بل لانه لو لم يعتقه يلزم عليه الحنث وعدم اعتاق

مثل هذا النذر لا ينافي لزوم هذا المحذور لا اختصاص له بالنذر المذكور
بل قد يلزم على صحة نذر الاعتاق الذي لا شبهة في صحته بانه
انه اذا نذر احد ان يعتق عبده اليوم اذا صدق في اول كلامه
ولا يعتقه اذا كذب فقال العبد لا اعتق اليوم فيلزم لزوم ان
يجب عليه اعتاقه والا يلزم ان لا يعتق الصادق وان لا يعتقه
الا يلزم اعتاق الكاذب لانا نقول انه لا يلزم منه محذور
في نفس الامر غاية الامر انه لما استلزم كل من اعتاقه وعدمه
مخالفته للنذر فلا يجب عليه شيء منهما ويكون مخيرا بين الامرين
اذ لا محيد له عنهما بخلاف ما ذكرنا في النذر السابق فانه يلزم
منه صيرورته حرا في الواقع على تقدير عدم صيرورته حرا
صيرورته حرا فيه على تقدير صيرورته حرا ايضا على انه يمكن ان يقال
ان نذر الاعتاق على تقدير صدقه يجب ان يرجع الى نذر اعتاقه
على تقدير صدقه الذي علم الناذر به اذ لا يعقل ان يجب عليه اعتاقه
بمجرد صدقه في الواقع اذا لم يعلم به وكذا في نذر عدم اعتاقه على
تقدير كذبه وح فنقول لا يجب عليك شيء من الاعتاق وعدمه اذ هو
محال لا يمكن العلم بصدقه وكذبه الا بعد انقضاء اليوم وبعده يخرج
وقت المنذور فلا يجب عليه شيء منهما وفيه انه في اثناء اليوم و

لن

الصادق ويكفى فى وجوب شى استلزام تركه مخالفة النذر
ولئن كان بعد الحكم بالوجوب لم يكن مما يتعلق به النذر
نظيرما ذكروا فى جواب شبهة من نذر ان لا يفعل منافى الجمعة
وانه هل يباح سفره مع امكان اقامتها فى الطريق ام لا
فان كان مباحا يلزم حرمته لانه مما ينافى الجمعة ولئن كان حراما
فيلزم اباحته لانه ح لم يكن منافيا للجمعة والمفروض انه لم يكن سبب
آخر لحرمته فيجاب باختيار حرمته لانه على تقدير اباحته يكون
منافيا لها ويلزم عليه الحنث وهو يكفى لحرمته ولئن لم يكن بعد
الحكم بحرمته منافيا لها وكذا فى ناذر صوم يوم وعدم فعل ما
ينافى صومه واباحة سفره ح وعدمها فتامل ويمكن ان يجاب
عن الدليل بان النذر المذكور وان كان مط لكن عند
التحقيق يجب ان يخص بما اذا لم يكن خبره خبرا عن وقوع نقيض
متعلق نذره فانه لو كان خبرا عنه والنذر المذكور يشمله ايض
فيرجع نذره الى وقوع متعلق نذره على تقدير صدقه فى عدم
وقوعه وهو مح فلا يصح نذره واذا خص النذر بغيره فلا يلزم
منه محذور فتدبر ويمكن ان يق ايض لكن ما هو الحق فى جواب
الشبهة المشهورة يجرى ههنا ايض بيانه ان الحق فى جوابها

كا

كما افاده والدى العلامة طاب ثراه فى حواشيه على حواشى الشرح الجديد
للتجريد ان كل مخبر لا يمكنه فى حال خبره الاخبار عن ذلك الخبر بل خبره
لا يكون الا عن غيره وح لا يمكنه ان يقول ان كلامى هذا كاذب مشيرا
به الى ذلك الكلام وكذا اذا قال كل كلامى فى اليوم كاذب لا يمكن ان
يشمل ذلك الكلام بل لا بد ان يكون قصده الى ما سواه وكذا اذا قال
كلامى غدا كاذب فقال الغد كلامى امس صادق لا بد ان يكون قصده
من كلامى غدا ما لا يكون خبرا عن ذلك الكلام فلا يشمل خبره غدا من ذلك
الخبر وح فيندفع جميع التقريرات المشهورة المشتبهة المذكورة كما يظهر
بالتامل فيها فاذا عرفت هذا فنقول كما انه لا يمكن الاخبار عن ذلك
الخبر فكذا فى كل كلام سواء كان خبرا ام غيره لا يمكن ملاحظة ذلك
الكلام بل لا بد ان يكون قصده الى ما سواه بل فى كل كلام سواء كان
خبرا ام غيره لا يمكن ملاحظة ذلك الكلام بل لا بد ان يكون قصده الى
ما سواه بل فى كل ملاحظة وعلم لا بد ان يكون الملحوظ والمعلوم غير
ذلك الملاحظة والعلم ولا يمكن ان يكون الملحوظ والمعلوم غير
ذلك هو نفس ذلك الملاحظة والعلم اذ ما تشمله وكان من راجع وجدانه
انه لا يشترط فيه وح فنقول ان قصد الناذر بالصادق او الكاذب
لا بد ان يكون الى ما يكون خبرا عن غير ذلك النذر فانه لا يمكنه ملاحظة

بل كلما لاحظه بما يشمله

ذلك النذر في حال نذره وكذا الا بمكنه ملاحظة ما يشمله ظاهرا وان يشمله
بحسب المفهوم لكن ملاحظته لم تتعلق به الا بافراده الاخرى ولم يشمل
ذلك الفرد وح فالنذر المذكور لا يشمل اخبارا يكون متعلق نذره بل
لا بد ان يكون اخبارا عن غيره حتى يشمله النذر المذكور وح فيندفع
الشبهة ومن هذا الظهر الجواب عن شبهة اخرى ايضا اوردها والدي
العلامه طاب ثراه في تلك الحواشي وهي انه اذا تصور احد كل مجهول
مطلق له في هذا الوقت على نحو تصور الموضوع في القضايا المحصورة
وفرضنا ان زيدا كان مجهولا له بغير هذا الوجه من جميع الوجوه فبعد هذا
التصور اما ان يكون مجهولا مطلقا له او يصير معلوما اذ على التقديرين يلزم
منه نقيضه اما على الاول فلانه يكون داخلا تحت هذا العنوان فتصير
متصورا بتصوره على الوجه المذكور اذ لا وجه لصيرورته الشيء معلوما في ضمن
الا ملاحظة ذلك الوجه على النحو المذكور وقد تحقق فيما نحن فيه واما
على الثاني فلانه صيرورته معلوما لا يمكن الا بسبب كونه فردا لذلك
العنوان المتصور اذ المفروض عدم سبب آخر فاذا كان معلوما في
الواقع فلم يكن فردا لذلك العنوان فتصوره لا يوجب صيرورته
معلوما فيلزم ان يبقى على حالته الاولى من كونه مجهولا مطلقا ومن تأمل
في اجوبة الشبهة المشهورة بالمجهول المطلق يظهر له عدم جريانها

على

٥

على هذا التقرير ووجه الجواب على ما ذكرنا ان من تصور المجهول المطلق فلا بد ان
يكون تصوره لما هو مجهول له مع قطع النظر عن التصور المذكور اذ لا يمكن ملاحظة ذلك
التصور في حال ذلك التصور بل لا بد في ملاحظته من تصور آخر بعده وح نقول زيد في
الفرض المذكور مجهول مطلق في الواقع بغير ذلك التصور فيكون فردا من
ذلك العنوان ويصير معلوما له بهذا الوجه ولا منافاة بينهما لان تصوره
لما هو مجهول مطلق مع قطع النظر عن التصور المذكور يستلزم التصور
للمتصور المذكور وقد حكمتم باستحالته لانا نقول المراد ان تصوره لما هو
مجهول مطلق له بالتصورات التي هي غير ذلك التصور في الواقع
لانه بتصور التصورات بعنوان مغايرتها للتصور المذكور حتى يلزم
ما ذكر فتصور هذا مجمل الكلام في هذا المقام والتفصيل في الحواشي المذكورة
لوالدي العلامه طاب ثراه بقي شيء وهو انه يمكن التقرير لشبهة
المذكورة المشهورة الاولى بحيث لا يجري فيه هذا الجواب
وهو ان يخبر زيد عن كذب خبر عمرو وعمرو عن كذب خبر بكر وهكذا
الى غير النهاية او يخبر زيد عن كذب كلامه في الغد ويخبر في الغد عن
كذب كلامه في الغد ايضا وهكذا الى غير النهاية وح نقول كل من هذه
الاخبار اما ان يكون صادقا او كاذبا فان كان صادقا فالخبر عن
كذبه كاذب وكل منها خبر عن كذب الآخر الذي هو صادق فيكون كاذبا

وان كان كاذبا فالخبر عن كذبه يكون صادقا وكل منها ليس الا خبرا عن كذب
الآخر الذي هو كاذب فيكون صادقا لا يق كل من صدق الخبر وكذبه
لا يكون الا اذا انتهى الى شيء اخبر عنه لا بكونه خبرا عن شيء آخر حتى
اذا كان ذلك المخبر عنه واقعا كان الخبر عنه صادقا وان لم يكن واقعا
كان الخبر عنه كاذبا وعلى التقدير من يعلم منه حال الخبر عن ذلك الخبر ايض
وصدقه وكذبه وهكذا فلو فرض ان الخبر لا ينتهي الى مخبر عنه كذلك كان صدقه
وكذبه بالمقايسة الى الخبر الثاني وهكذا او لا ينتهي الى واقع فلا يتحقق صدق
ولا كذب لانا نقول ان هذا لا يجدي نفعا اذ نقول ح ان كلا من الاخبار
المذكورة لا يكون صادقا ولا كاذبا فالخبر عن كذبه يكون كاذبا اذ الواقع
من حاله ليس الكذب بل انه ليس بكاذب ولا صادق وكل من تلك
الاخبار خبر عن كذب آخر الذي ليس هو بكاذب فيكون كاذبا واذا
كان كل منها كاذبا فيكون كل منها صادقا اذ ليس كل منها الا خبرا عن كذب
الآخر الذي هو كاذب فيكون كل منها صادقا وكاذبا ولا صادقا ولا كاذ
وح فالشبهة لا تندفع بما ذكر بل تزداد قوة ولا يخفى قوة هذا النقد وعدم
جريان الاجوبة المشهورة فيها وكذا ما ذكرنا من الجواب الحق و
كانه لا يمكن التفصي عنها الا بمنع امكان وقوع هذا الفرض الى غير
النهاية لاستلزامه المحذور المذكور وكانه لا يخلو عن مكابرة بناء

على

على امكان وجود الغير المتناهي اللايقفي بل وقوعه في ايام الآخرة وابدية
الحيوة فيها والله اعلم واذ قد اشرنا الى شبهة الدور التي
تلزم في النذرين المذكورين والى دفعها بما حققناه يلزم مثلها في صوم نذر
صوم الدهر ايضا كما اشار اليه العلامة رحمه الله في كتاب الصوم من
القواعد وقد سلك فيه طريقا آخر في دفعها فلا باس ان ننقل ما ذكره
وتحقيق القول فيه فنقول انه رحمه الله قال فيه لو نذر الدهر ففي
جواز سفره في رمضان اشكال الاقرب ذلك والا دار فان سوغناه
فاتفق في رمضان وجب الافطار والقضاء لانه مستثنى كالاصل انتهى ووجه الاشكال
انه يستلزم لتفويت النذر فانه اذا جاز سفره فيلزمه القضاء وهو
مستلزم لتفويت النذر بقدره ما وقد جعل الاقرب الجواز حذرا من
الدور اذ حرمته تستلزم جواز الصوم فيه فيصوم ولا يلزم تفويت
فيلزم منه عدم حرمته اذ المفروض عدم سبب آخر لها ولا يخفى
ان ما ذكره يجري في الحكم بجوازه ايضا اذ يلزم منه عدم جوازه لاستلزامه
تفويت النذر المستلزم لعدم جوازه كما ذكرنا في تقرير الاشكال فكان
اختياره ذلك بناء على ما اشار اليه من امكان دفع الدور بناء على
ما اختاره بان يكون القضاء مستثنى كالاصل بخلاف ما اذا اختير عدم
الجواز اذ ح لا مدفع للدور بزعمه وانت كما قررنا في دفع الدور في المسئلتين

الى تعيين خير بما فيه اذ يمكن دفع الدور بناء على عدم جوازه بمثل ما ذكرنا
من انه يكفي لعدم جوازه استلزامه لتفويت النذر على تقدير الجواز
ولا يقدح فيه عدم استلزامه له على تقدير عدم الجواز كما قررنا واما ما اختاره
من الاستثناء كالاصل ففيه ان الاستثناء لا بد له من دليل واستثناء
اصل رمضان مما علم بدليل خارج وكذا استثناء قضاء ما فات منه
بغير اختياره كالمرض فانه ايضا يستثنى من الدهر الذي نذر صومه مما علم
من الشرع من وجوب قضائه بحسب اصل الشرع واما اذا كان تفويته
باختياره فالحكم بجوازه واستثنائه لا بد له من دليل ولم يذكر له دليلا
وان كان نظره الى لزوم الدور على تقدير عدم جوازه فلا بد من الحكم
بجوازه فقد عرفت ما فيه الا ان يتمسك باطلاق ما دل على جواز
السفر في شهر رمضان معتضدا بالاصل واذا جاز ذلك فبعد
وقوعه يكون قضاؤه مستثنى بما ذكرنا من انه علم من الشرع
وجوب قضائه وللتامل فيه مجال وبالجملة فالمسئلة لا تخلو عن اشكال
والاحوط ترك ذلك السفر وعلى تقدير وقوعه فالاحوط ان
يصوم اداء احتياطا وان ياتي بقضائه ايضا بان يتردد بينهما وبين
النذر فيكون صومه قضاء على تقدير عدم صحة ما فعله من الاداء بناء
على جواز سفره ونذرا على تقدير صحته بناء على عدم جوازه ثم انه
يحتمل

٧

يحتمل على القول بجواز سفره واستثناء قضائه من النذر القول بوجوب
الفداء عن كل يوم بمد لما ورد من الاخبار بذلك في العاجز وفيه
تامل فان الظاهر من العاجز الذي ورد فيها هو العاجز عن اصل الصوم
وههنا لا عجز عنه بل الصوم وانما العجز عن صومه بالنذر وشمول العجز
المذكور فيها له غير ظاهر والشهيد رحمه الله في الدروس حكم بانه لو وجب
على ناذر الدهر قضاء رمضان قدمه على النذر ويحتمل سقوطها مع اباحة
السبب كالسفر لا مع تحريمه كمتعمد الافطار وظاهره الحكم باباحة مطلق السفر
له وان لم يكن ضروريا وقد عرفت ما فيه من الاشكال وحكمه بقرينة
سقوط الفدية مع التحريم ايضا وان كانت احوط بل الاحوط الاتيان
بها على تقدير عدم تعمد سببها ايضا كالمرض لصدق العجز معه ايضا
على تقدير شمول العجز لمثل ذلك وعدم تعمد سببه لا يوجب الا عدم الاثم
فيه وهو مشترك بينه وبين السفر المباح ايضا وقد احتمل فيه وجوب
الفدية وان جعل سقوطها اقرب نعم على تقدير عدم الحاجة الى
الاستثناء بان يقول بجواز تعلق النذر بالواجب وقصده في النذر
ما يشمله او اطلاقه والقول بحمله مع الاطلاق على ما يشمله لا حاجة
الى فديته لصدق الامتثال وعدم العجز اصلا هذا ثم انه لم يظهر لي
وجه لما فعله العلامة قدس سره من تقييده النذر بالسفر الى الاتيان به سفرا

مع اباحة السبب بل هو
الاقرب عدم الفدية

وهذا فان ما ذكر من الاشكال متوجه في نذر مطلق صوم الدهر سواء
اطلق او قيده بالسفر والحضر اذ على التقدير من عزم من جواز سفره في
رمضان وجوب قضائه المستلزم لتفويت النذر اذ لا يمكن قضاء
رمضان في السفر على ما هو المشهور اللهم الا ان ما نقل عن شيخنا المفيد
رحمه الله من القول بجواز الصوم الواجب غير رمضان في السفر
بناء على شمول ذلك لقضاء رمضان ايضا فانه يخرج القضاء في السفر
فلا يلزم تفويت النذر لان السفر مستثنى منه اذا لم يقيده لكن
العلامة ره لم يقل بهذا القول ووافق المشهور الا ان يجعل غرضه
من التقييد دفع الاشكال بحث على جميع المذاهب وكيف كان تقييده
السفر برمضان فانه لا اشكال في جواز السفر في غير ما نذر صوم الدهر
للاخبار الدالة عليه والظاهر عدم وجوب الفداء ايضا للاصل مع عدم ما يدل
عليه ونقل الشهيد ره في الدروس عن الاقرب وجوب الفداء عن
كل يوم كالعاجز عن صوم النذر على الاصح لروايات في الكليني وانت
خبير بان شمول الروايات المذكورة له غير ظاهر كما اشرنا اليه سابقا
بل شموله لهذا ابعد من شموله للعاجز هناك اذ لا عجز ههنا اصلا
بل يسقط عنه النذر بسبب السفر للاخبار ولو كان سفره اختيارا
من غير تعرض لوجوب الفداء فالحكم بوجوب الفداء عليه

بما ورد من الروايات في العاجز بعيد جدا لاختلافه هناك لتحقق العجز الكلي
عن النذر ههنا هذا كله على القول بالاستثناء واما على القول بتداخل الوجوب
فلا فدية للوفاء بالنذر فتدبر ثم ان العلامة ره قال بعد ما نقلنا وان وجب
تاخيره الى شعبان اشكال ووجه الاشكال ان قضاء رمضان مستثنى
لا يتناوله النذر فيجوز صومه في اي وقت شاء لعدم ورود ما يدل
على التعيين وان كل يوم من شعبان يصدق عليه انه اجتمع عليه واجبان
احدهما موسع وهو القضاء والآخر مضيق وهو صوم النذر فيقدم
المضيق ولا يخفى قوة الاول وضعف الثاني اذ لا ضيق في صوم
النذر بل لا وجوب له الا فيما سوى القضاء فاذا لم يعين لها وقت
فالظاهر جوازها في اي وقت شاء ويكون المنذور هو الباقي
والشهيد ره حكم بتقديم القضاء على النذر كما نقلنا عنه وعلله بتضيق
وجوبها بخلاف النذر اذ لعله لا يبقى بعد اداء القضاء حتى يجب عليه
النذر لكن بمجرد ذلك لا يمكن الحكم بتعيين التقديم كما هو ظاهر و
هذا ايضا انما هو على القول بالاستثناء واما على القول بالتداخل
فلا اشكال اصلا في جواز التقديم كما لا يخفى والله تعالى يعلم
اذا عين الناذر المذكور يوما للقضاء فهل له افطاره قبل الزوال اختيارا
على القول بجواز ذلك في القضاء كما هو المشهور فنقول ان قيد

بتداخل الوجوبين فقط عدم جوازه لانه وان اطّرد ذلك من حيث القضاء
فلا يجوز من حيث النذر واما على القول بالاستثناء فالظاهر عدم جواز
ووجوب كفارة النذر به لان الافطار فيه مستلزم لتفويت النذر
اختيارا اذ لا بد من الاتيان بالقضاء في يوم آخر فيفوت ذلك
من النذر باختياره ومثله الكلام في الافطار بعد الزوال فانه ظاهر بناء على
القول بالتداخل يجب عليه الكفارتان وعلى القول بالاستثناء الظاهر ذلك
لما ذكرنا والعلامة ره في كتاب النذر من القواعد قال ولو نذر صوم الدهر
فان استثنى العيدين وايام التشريق بمنى صح والا فالاقرب دخول رمضان و
ان نوى دخول العيدين وايام التشريق بمنى بطل النذر فيها ولو اطلق
فالاقرب وجوب غير العيدين وايام التشريق ولو نذر صوم الدهر
سفرا وحضرا وجب ولم يدخل رمضان في السفر بل يجب افطاره ولا يجب
لانه كالمستثنى بتقدير فعده من ايام اخر ثم قال ولو ان يفعل قضاء ما فاته من
رمضان بسفر او حيض او مرض او وجب عليه الى ان يستبق الوجه
ان في الاشكال الذي به جواز التعجيل فهو عين بالقضاء فهل له افطاره قبل
الزوال اختيارا اشكال فان سوغناه ففي ايجاب كفارة خلف النذر
اشكال انتهى من انه افطر يوما من القضاء قبل الزوال ومن كون العدول
عن النذر سائغا بشرط القضاء فاذا اخل به فقد افطر يوما كان يجب

صومه

صومه بالنذر بغير عذر او العذر صوم القضاء ولم يفعله وبافطاره خرج عن كونه
قضاء ولان سقوط الكفارة في اليوم الاول يوجب سقوطها في اليوم الثاني
وهكذا وكذا لو افطر بعد الزوال ففي وجوب الكفارتين او احديهما او ايهما
اشكال انتهى وقد ظهر مما قررنا سابقا ان ما ذكره من عدم دخول رمضان
في السفر اي عدم جواز صومه في السفر مع النذر المذكور الظاهر صحيح بناء على
ما اختاره من جواز سفر ذلك الناذر لما ثبت من عدم صحة صوم اخر في رمضان
غير رمضان وعدم جواز صومه في السفر لكن في جواز سفره اشكال كما قررنا
وعلى تقدير عدم الجواز فيجب صومه اذا اتفق في سفر المعصية وما ذكره
من الاشكال في التعجيل انما يتوجه على تقدير عدم صحة نذر الواجب واما
على القول بالصحة كما اختاره ولا فلا اتجاه له اصلا وعلى تقدير عدم الصحة
الظاهر قد عرفت ان الظاهر جواز التعجيل كما اشتهر به ومع ما ذكره من
الاشكال في الافطار قبل الزوال انما يتجه ايضا على تقدير عدم دخول القضاء
في النذر واما على ما اختاره من دخوله فيه فلا اشكال في عدم الجواز
وعلى تقدير عدم الدخول قد عرفت ان الظاهر ايضا عدم الجواز ثم ما
ذكره من الاشكال بعد قوله فان سوغناه لا يخفى ما فيه فانه بعد تسويغه
لا مجال للاشكال والاحتمال في وجوب الكفارة بل ما ذكره من الوجهين
لثبوت الكفارة لولاه وجهان لعدم تسويغه ايضا فكان الظاهر

ان مبنى الاشكال السابق عليه على ان افطار يوم من القضاء قبل الزوال فحرم
وكونه على ما ذكره من الوجهين وحمل الاشكال على الاشكال في جواز الافطار قبل الزوال
في مطلق القضاء بناء على ما نقل عن بعض الاصحاب من تحريم قطع كل واجب
لعموم النهي عن ابطال العمل بعيد عن السابق ومناف لحكمه في كتاب
الصوم بجوازه في القضاء قبل الزوال من غير تردد واشكال ثم لا يخفى ضعف
ما ذكره من الوجه الاول الا انا لا نسلم انه بافطاره خرج عن كونه قضاء بل انه
افطر القضاء فلا يكفي وروده عليه بصوم بعد افطاره لم يأت بالقضاء فيجب عليه
يوم آخر فانظر في تعليل عدم الجواز وكذا وجوب الكفارة فيه وهو ما قرره
من استلزامه تفويت النذر وقد عرفت اوضح مما ذكره في الوجه الثاني وبما
ذكرنا ظهر حال ما ذكره من الاشكال في الافطار بعد الزوال ايضا فلا حاجة
الى اعادته فتامل   هذا ما للعلامة في القواعد وبعد
نقلت عنه من كتاب النذر ما سطر عبارة فيها نذرا غريبا وذكر فيه
وجوها لا يخلو بعضها عن خفاء وقد كشفنا في اوائل من التحصيل والفضول ايام
الشباب حاشية لا يعبأ بها بالتماس بعض الاصحاب فلما انتهى الكلام
الى هذا المقام حسبنا ان نختم هذه المقالة بنقل عبارة ذلك النذر
وما كتبنا لحلها تذكيرا لمن كان كذلك الحمد لله الذي [illegible] من الشهد
وحفظ تلك الحاشية من الضياع والفقد وما اكثرنا ما اثبتنا به و

الترتب

بما ذكرناه

الترتب عليه ربطها بما كنا فيه اذ يكفي للربط من التقريب ان الغرض
من ذلك الغرض ليس الا تشحيذ الاذهان وتحديد الافهام كما لا يخفى
على اولى النهى والاحلام وعمدة الغرض مما اوردنا في هذه المقالة انما
هي تلك فهذا اليهم صحيح وجه التناسب بينهما وضم ذلك واليه
ورفع اللوم والذم عليه فنقول قال العلامة ره في كتاب النذر من القواعد
لو نذر ان يصوم شهرا قبل ما بعد قبله رمضان قيل هو شوال وقيل شعبان
وقيل رجب اقول اما وجه الاول فهو ان قبل كل شهر هو ذلك   ما بعده
الشهر نفسه فالشهر الذي قبله شهر رمضان هو شوال وعلى هذا فشهر
رمضان مرفوع على انه فاعل للظرف الذي هو متعلق قبل كما هو مختار
سيبويه ومن تبعه من المحققين او على انه مبتدا وقبل ظرف مستقر
في موضع خبره كما هو رأي الاخفش والكوفيين وهو مضاف الى
ما وهي اما موصولة وبعد صلتها او موصوفة وبعد صفتها وقبله المضاف
الى الضمير مجرور باضافة بعد اليه والضمير راجع الى شهرا او المجرور في موضع
النصب صفة لشهرا واما وجه الثاني فهو ان بعد قبل كل شهر هو
ذلك الشهر على ما ذكرنا فالشهر الذي كان قبل شهر كان بعد
قبل الشهر الثاني اي هو نفسه شهر هو شعبان وح فقوله قبل ظرف
مستقر في موضع النصب صفة شهرا وما موصولة او موصوفة

وقبله مجرور باضافة بعد اليه والضمير راجع الى شهر رمضان مرفوع على
انه فاعل الظرف الذي هو متعلق بعد او بالابتداء وبعد قبله في موضع
خبره وجملة شهر رمضان بعد قبله صفة او صفة لما واما وجه الثالث
فلا يخلو عن خفاء وقال فخر المحققين ره في الشرح انه يمكن توجيهه
بان يجعل قبل منصوبة على الظرف وبعد مبنية على الضم لقطعها عن
مضاف اليه مقدر وهو ضمير يرجع الى الشهر اي صوم شهر الكائن
قبل شهر كائن بعده ويجعل قبله المضاف الى الضمير منصوبة على
الظرف والضمير المضاف اليه اما راجع ابدا او كناية عن رمضان و
رمضان بدل منه كما في قول العرب على ما حكاه سيبويه عنهم مررت
به المسكين بجر المسكين على البدل من الهاء في به فيكون منصوبا
مجرورا لفظا به اما ساكن النون موقوفا عليه او مفتوح النون
موصولا بما بعده ان كان البعد كلاما وتقدير الكلام صوم
شهرا قبل شهر كائن بعده وكائن قبل رمضان فيكون
المقدر رجبا لانه قبل شعبان الذي هو قبل شهر رمضان ولا يخفى
ان هذا مع ما فيه من التكلف متوقف على ان الظاهر المغرور من
التلفظ بهذه العبارة على وجه واحد وثاني فيه الاحتمالات الثلثة
وعلى ما ذكر ليس كذلك فان بعد في الوجه الثالث مضموم منه

بخلاف

بخلاف الوجهين الاولين وهو ظاهر واقول الظاهر في توجيهه ان يجعل اضافة
القبل الى الضمير بيانية فيكون المعنى الشهر الذي قبل شهر
رمضان بعد قبله اي بعد قبل يكون ذلك القبل هو الشهر الثاني
فح يكون الشهر الاول هو رجب فان رجبا شهر قبل شهر بعده
شهر رمضان ويمكن ايضا ان نقول ان كل بعد هو بعد قبل فالبعد
وبعد القبل بمنزلة انت واين جنت هاهنا وح فالشهر الذي
قبل شهر بعد قبله اي بعده شهر رمضان هو رجب ومن هذا
يستنبط احتمال آخر وهو ان يحمل ذلك الشهر على شهر
رمضان نفسه فانه على ما ذكرنا يكون ما بعد قبل كل شهر وما بعده
بمعنى واحد فالشهر الذي شهر رمضان قبل ما بعد قبله اي قبل ما بعده
هو شهر رمضان فان قبل ما بعد كل شهر هو ذلك الشهر وعلى
ما نقلنا في توجيه القول الثالث يأتي هذا الاحتمال ايضا بان يكون
قبل في موضع النصب صفة لشهر او بعد مبنية على الضم كما في الوجه
الذي نقلنا في توجيه رجب ورمضان مبتدأ والظرف اعني قبله
خبره او يكون رمضان فاعل الظرف كما مر والضمير في قبله راجعا
الى ما والمعنى اصوم شهرا كائنا قبل شهر كان بعده وكان شهر
رمضان قبله ان يكون الشهر الثاني موصوفا بانه بعده وبان شهر

رمضان كان الفصل وصح في الشهر الاول اخر شهر رمضان وهذا الوجه
وان كان بعيدا لكنه ليس بابعد مما تقدم في توجيه رجب فتامل
اشهر محرم انزل الله على تربته سحائب المغفرة
واسكنه بحبوحة جنته

هذه تعليقات متفرقة من المحقق العلامة جمال الدين محمد خوانساري
على كتاب شرح اللمعة اولها من كتاب القضاء واخرها كتاب

۱۲

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب القضاء قوله لو تداعيا ما في ايديهما حلفا
واقتسماه وكذا ان اقاما بينة ولقضى لكل منهما بما في يد صاحبه
بناء على ترجيح بينة الخارج اه قوله بناء على ترجيح بينة الخارج هذا هو
الاشهر وقيل انما اقتسماه لتصنيف نصا على ترجيح بينة الداخل فلكل
منهما مرجحا باليد على النصف فقدمت بينته على ما في يده وقيل انما قسم
كذلك بناء على تساقط البينتين بسبب التساوي وبقي الحكم
كما لو يكن بينة وتظهر الفائدة في اليمين على من قضي فعلى الاخير
يلزم كلا منهما اليمين لصاحبه لان تساقط البينتين اوجب الرجوع
الى اليمين كما لو لم يكن بينة وعلى الثاني لا يمين على احدهما لان
ترجيح البينة بسبب اليد اوجب العمل بالراجح وترك الاخر كما
لو تعارض خبران وترجح احدهما وعلى الاول الظاهر ايضا عدم اليمين
بمثل ما ذكرنا في سابقه لكن العلامة ره في التحرير مع انه قوى القول
بتقديم بينة الخارج والقضاء بها لكل منهما بما في يد صاحبه قوى ثبوت
اليمين على كل منهما واحتمل عدمه كما في شرح الشرائع واعلم ان
كون اليمين في ايديهما يتصور على وجهين احدهما ان يكون يداهما
على الكل على السواء كان يكونا متشبثين به كيف مشترك بينهما والثاني
ان يكون كل في جزء

ان يكون في يد كل واحد منهما نصفه وانت خبير بان في الصورة الاخيرة
للنزاع فائدة ظاهرة وسيجيء ذكر الشيخ كانه حمل الكلام على الصورة الاولى فعلى
لبيان الفائدة بما ذكره لكنه ره في مسئلة اخرى عند قول المحقق ولو ادعى
كل واحد منهما ان الدابة له وفي يد كل واحد منهما بعضها واقام كل
منهما بينة قضى لكل واحد منهما بما في يد الآخر قال انما قضى لكل
واحد بما في يد الآخر على تقدير كون البعض الذي في يد كل منهما
منفصلا عن الآخر ليتحقق اختصاص اليد بها اما لو كان متصلا
منهما مشتبهين على الاشاعة كما لو ادعى المدعيان عينين والعين
في يدهما انتهى وكلام العلامة ره في التحرير في تلك المسئلة
مطابق لما ذكره حيث قال لو ادعيا شاة متنوعة في يد كل واحد
منهما بعضها منفصلا بينة قضى لكل واحد بما في يده بعد الاحلاف
ولو اقاما بينتين حكم لكل واحد بما في يد الآخر الى آخر ما ذكره لكن كلام
ههنا مجمل على نحو ما ذكر ههنا وانت خبير بانه على هذا يجب حمل
هذه المسئلة على ان يكون ما في يد كل واحد منهما منفصلا عن الآخر
ولا يخفى بعده والتعليل الذي ذكره بقوله ليتحقق اختصاص اليد بها يوجه
عليه ان حكمهم بان لكل واحد منهما ما في يد الآخر انما هو لتقديم بينة
الخارج ولا يخفى فيه تحقق نصفين على الاشاعة بيد كل واحد

منها على حدة فيحكم لكل واحد منهما بما في يد الآخر بناء على القاعدة
المذكورة وان لم يتفاوت الحال لو حكم لكل واحد منهما بما في يده لكن يتفاوت البعض
من حيث الملكية وان تفاوت الحكم من حيث اليمين وعدمه كما ذكر
والقول بعدم التمايز بين النصفين المشاعين وانه بعد الحكم له بما في يد
صاحبه لا يحكم له الا بالنصف المشاع وقد كان في يده مدفوع
بانه يكفي الامتياز بكون احد النصفين ملكا له والآخر لصاحبه فيحكم
بانتقال كل منهما الى الآخر بناء على الاصل المذكور ولزوم الامتياز
الزائد على ما ذكر محل نظر ولو سلم فالحكم بوجوب الانفصال مما لا وجه له
بل لو كان في يد واحد منهما نصفه وبيد الآخر نصفه الآخر وان
كان متصلا احدهما بالآخر تحقق الامتياز قطعا ويجري فيه الخلاف المذكور
الا ان يحمل ما ذكره من الانفصال على ذلك ايضا فتامل جدا
قوله فذو اليد من صدقه الى آخره اي الحكم لمن يصدقه مع اليمين
والا فالنصف لا تزاله في صورة رده ذي اليد وهو ظاهر قوله ولو انكرهما قدم
قوله ولو قال اي لا احدهما ولا اعرفه احتمل قويا القرعة فيحلف من خرج
له فان نكل حلف الآخر وان نكلا قسمت بينهما كذا في شرح
الشرائع قوله ولو كان لاحدهما بينة في جميع هذه الصور
الى آخره قال في الدروس ولو كان لاحدهما بينة فهي له

الصور كلها ولم يذكر اليمين وانت خبير بانه يشكل ذلك في صورة تصديق
احدهما فانه ذو اليد على ما ذكره وح فلو كانت البينة له
فينبغي ح القول بان البينة للخارج عند اقامتها او وظيفة الاثبات
ويشكل الاشكال في صورة تصديقهما اذ ح يصير كل منهما ذا اليد على
النصف فعلى القول بان البينة للخارج يشكل سماع بينته في النصف
الذي بيده والجواب انه يظهر من كلامه في الدرر انه اختار
ان صاحب اليد اذا جاءت بالبينة اعتبرت بينته وكفته عن
اليمين اذا لم يكن للمدعي بينة والظاهر انه ليس بناء على القول بترجيح
بينة الداخل في صورة تعارض البينتين بل مطلقا وح ما ذكره
مبني عليه واما ما ذكره الش من اضافة اليمين ففيه اشكال اذ في نحو
تصديق احدهما وصيرورته ذا اليد ان كانت البينة من المصدق
فرقا ما بان يتعين عليه اليمين وبينته لغو كما هو مختاره في هذا الكتاب
او تسمع بينته لدفع اليمين عنه على ما اختاره في الدرر وكيف
كان فلا وجه للجمع بين البينة واليمين وان كانت البينة من
الآخر فوظيفته البينة ولا حاجة الى اليمين الا ان يقال ان كلامه
مبني على القول بان في صورة ترجيح الداخل او الخارج على القولين
لا بد من الحلف ايضا على ما اشار اليه في التحرير حيث قال الحلبي البينتين

ولما

14

قد مضاه في استحلاف صاحبها نظر فيما من تساقط البينتين عند
التعارض فيبقى كما لو لم تقم بينة ومن عدم التساقط مع رجحان احدهما
فيحكم بالراجح كما لو تعارض خبران انتهى فلعل الشارح اختار الاول
لا يخفى ان الحكم بالحلف على القول بترجيح بينة الداخل لا يخلو عن وجه
بناء على ان يحكم بتعارض البينتين فيبقى كما لو لم تقم بينة فيحكم
بيمين ذي اليد ولما في رواية التمرتاشي عن محمد رحمه الله في دار
في يد احدهما واقاما جميعا البينة فقال اقضي بها للذي ليس
الذي في يده واما على القول بترجيح الخارج فلا وجه له اذ ليس بناؤه
على التعارض اذ لو بني عليه لحكم بسقوطهما فلا يبقى رجحان يحكم به للخارج
ولو سلم لزوم الحلف في الصورة المفروضة فلا ريب في اختصاصه
بصورة اقامة البينة من الطرفين واما فيما نحن فيه فلا وجه له اصلا
اذ كل من ادعى مالا في يد احد وحينئذ اقام البينة عليه يحكم له من
غير حلف وما نحن فيه ايضا ليس الا منها وايضا لا مانع من سماع بينة
الداخل في صورة اختصاصه باقامة البينة مع الحلف اذ لا ريب
في كفاية اليمين له فالبينة لغو فعلم ان ما اختاره من ثبوت اليمين على
القولين انما يختص بصورة اقامة البينة من الجانبين هذا ويرد عليه
الاشكال في صورة انكارهما ايضا فان كلا من الطرفين حينئذ
[illegible]

فترجح فتلغى البينة ولا وجه لليمين واما في صورة تصديقهما فالظاهر
انه يصير كل منهما ذو اليد على النصف فالظاهر سماع بينته بالنسبة الى
النصف الذي في يد صاحبه اما على القول بترجيح بينة الخارج
فظاهر واما على القول الآخر فلان الظاهر ان النزاع في ترجيح الداخل
انما هو في صورة اقامة البينة من الجانبين واما اذا اقام
المدعي وحده البينة فتسمع بينته اما في النصف الذي في يده فلو
قيل بما اختاره في الدروس من سماع بينة الداخل اذا لم
يكن للمدعي بينة فتلغى البينة فيه ايضا كما اشرنا اليه واما لو
لم نقل به بل نحكم بان وظيفته اليمين كما اختاره في هذا الكتاب
فلا بد من اليمين فالحكم بالبينة مع اليمين في هذه الصورة لا يخ
من وجه ويحتمل القول في الصورة التي فرضها اولا بقوله لو [illegible]
ما في ايديهما الخ كما لا يخفى فظهر بما قررنا ان ما جعله مسلطا ل
العبارة من جعل هذه الصور اشارة الى الصور الاخيرة كما
تصديقهما او انكارهما [illegible] اليمين ولا يغني من جوع لورود
الاشكال في صورة انكارهما ايضا على ما عرفت وايضا جعل صورة
تصديقهما وكذا انكارهما من الصور فالحكم فيهما ما ذكره كما ترى
فالظاهر اذن ان يجعل جميع الصور اشارة الى الصور الثلثة

الاخيرة

تصديق احدهما دوم

الاخيرة من تصديقهما او انكارهما لكن يتوجه عليه الاشكال في صورتين
منها على ما قررنا واما صورة كونها في ايديهما التي اشار اليها اولا فهي
مثال صحيح لما ذكره فيها ايضا لكان الظاهر ادخالها ليعلم حكم الجميع ولا يلزم
الاهمال في البيان لكن عبارة المص لا تحتمل الشمول لها وهو ظ ولو قطع
النظر عنه فقيل ان الشرح غير نظم الكتاب فينبغي النظر الى مجموع الكتاب
لا الى عبارة المتن وحدها ففيه ان جعل ذلك [illegible] لا لهام تخصيص
ما ذكر بعده بقوله ولو اقاماها بالصور الاخيرة تعسف جدا فالظاهر بعد
ذلك انه اشارة الى الصورة الاخيرة خاصة وان لزم الاهمال
المذكور فتامل هذا واما ما ذكره بعد ذلك بقوله ولو اقاماها الى آخره
ففيه ايضا احتمال اما اولا فلان في صورة تصديق احدهما وصيرورته
ذا اليد يرجع المسئلة الى المسئلة الآتية من تشبث احدهما وياتي
فيها الخلاف من ترجيح الداخل او الخارج فلا وجه للتعيين بترجيح الحكم
عليه وهذا يتوجه على قوله فيما سيجي ولو اقاما بينة فللمستوعب اه
بل ينبغي ان نحكم [illegible] بانه ان كان المصدق له هو مدعي النصف
فالحكم هو ما حكم في المسئلة السابقة عليه وهو قوله ولو اقاما بينة
قضي للخارج اه وان كان هو مدعي الكل فالكل له على القول بترجيح
بينة الداخل وعلى القول الآخر يقسم بينهما نصفين ويحتمل ان [illegible]

ان الحكم بصيرورة احدهما ذا اليد على تقدير تصديقه انما هو في صورة
عدم اقامة البينة من الجانبين واما فيها فلا يتحقق الخلاف فيه
قال في التحرير لو اقر الثالث بها لاحدهما مع تعارض البينتين
المتساويتين عدالة وعددا بل يترك الاقرار وينزل له اليد حتى يرجح
به البينة ان قلنا يرجح بينة ذي اليد او يرجح الآخر ان قلنا
بترجيح بينة الخارج فيه نظر فان قلنا ان اقراره ليس كاليد فهل يرجح
به صاحب التصديق الاقرب العدم لان هذه مسئلة الازمة
بالبينتين انتهى مع انه قد ذكر في المسئلة السابقة سابقا عليه انه
لو كانت العين في يد ثالث حكم بها لمن صدقه الثالث
بعد الاحلاف من المدعى عليه وعلى الثالث اليمين لو ادعى
الخصم عليه بالملك لفائدة الغرم مع الاعتراف لا القضاء
بالعين ولا ينافي بعده فان الظاهر من قوله فيما سيجيء صار صاحب اليد
صيرورته ذا اليد مطلقا والظاهر عند الاعتبار ايضا هو كذلك
وقد اختاره في التحرير في مسئلة دعوى احدهما الكل والآخر
النصف فقال واما لو اقام فلان في صورة تصديقها بصير كل منهما
ذا اليد فرجع المسئلة الى ما لو كان في ايديهما واقاما بينة وقد
حكم فيه بالقسمة تنصيفين والحكم لكل منهما بما في يد صاحبه فلا وجه

لتبعيض

لتبعيض الحكم فيه ثم لا يخفى ان ما ذكر في المسئلة السابقة ان كان المراد
بكونها في ايديهما ما يشتمل الوجهين فالامر ظاهر وان كان على ما يظهر
من شرح الشرائع في مسئلة الذبيحة فان كانت العين في
في يد الثالث منفصلا اتجه تنصيفه بين الاثنين وصدق بكل
واحد منهما لاحدهما فالامر كذلك وان لم يكن كذلك
بل كان متصلا وصدق بها لهما على الاشاعة فينبغي الحكم ايضا
بالقسمة تنصيفين على الاشاعة كما لو كان في ايديهما كذلك على ما ذكره في
تلك المسئلة حيث قال اما لو كان متصلا كان منهما تنصيفين على
الاشاعة على اي وجه كان فلا وجه لتغيير الحكم فيه والحكم بالترجيح فيه
بما ذكره هنا وكذا احتمال تخصيص الحكم بصيرورة المصدق ذا اليد
بصورة عدم اقامة البينة من الجانبين امره كما عرفت فتدبر ثم الظاهر
ان ما ذكره الشارح في حل عبارة المصنف ليس بشيء والظاهر في عنوان ان يكون
المراد بقوله ولو خرجا اه بيان حكم ما اذا خرجا بدون تصديق من
في يده لاحدهما اما بان لا يكون في يد ثالث او كان ولم يصدق
احدهما في الحكم ما ذكره من انها للذي البينة مع اختصاصها باحدهما
وما افاده الشارح من قوله مع بينته ترك وقوله بعد ذلك
ولو كانت في يد ثالث اه بيان الحكم ما اذا خرجا وصدق من

في يده احدهما سواء ادعى كل منهما الكل او احدهما الكل والآخر النصف
فحكمه ان المعتد له عند المصنف يترتب عليه ما فصل سابقا من انه
لو تشبث احدهما فاليمين عليه ولا يكفي بينته عنها ولو اقاما ففي الحكم
لايهما خلاف فان ادعى كل منهما الكل فالامر ظ وان ادعى احدهما
النصف فالنزاع انما هو في النصف فمن صدق له فهو ذو اليد
فاليمين عليه والبينة على صاحبه ولو اقاما بينة ففي الحكم خلاف
على قياس ما سبق واما ما ذكره الشارح من قوله ولو اقاما بينة اه فيسير
في محله لذلك بانه قال الناظر في التمام قول المصنف ولا يكفي بينته
عنها قال سلطان العلماء رحمه الله ذكر في الكل بلا خلاف وكذا
كثير من الاصحاب مع انهم نقلوا الخلاف في مسئلة تعارض البينتين
في انه هل يرجح بينة الداخل وهو المتشبث او الخارج من غير ترجيح
ولا يخفى انه من قال بترجيح بينة المتشبث على تقدير تعارض
بينة الآخر من غير يمين يمكن ان يرجح بينته بانه ذو اليد فلابد له
من الحكم باعتبار بينته على تقدير عدم معارض لها بطريق اولى
انتهى ولا يخفى ان من حكم بتقديم بينة الداخل باعتبار انه يرجح مع
تساقط البينتين فيرجع الى تقديم ذي اليد لا يرد عليه اشكال فانه
يحكم فيه ايضا باليمين وحكم قولا منهما على القول بترجيح بينته

في النصف

17

في النصف وتقديمه بغير يمين فيرد ما ادعى انه يتوجه عليه ما ذكره من الاعتبار
بالطريق الاولى لكن قد ظهر مما ذكرنا في المسألة السابقة انهم حكموا بتقديم بينة الداخل
لو نفي اليمين عنه على ما نقله عن الدروس واختاره في العلامة فلا يرد على انهم
لعلهم يقولون به لذلك وقالوا لو تساقطت البينة كما اختاره في هذا الكتاب بل يمكن ان يقال
لم يحكم بتقديم بينة الداخل خلاف الاصل فيقتصر فيه على مورد النص وهو صورة
تعارض البينتين على ما ورد في روايتي غياث بن ابراهيم وجابر قال الشارح الفاضل
قوله والاصح عند رجحان الخارج ما ذكره بانه ليس في الاخبار ما يدل على
اعتبار الخروج او الدخول ما يدل على رجحان هذا القول اقول بل منها ما يدل
على رجحان الخارج اما مطلقا او مع تساويهما وهو رواية منصور ومنها ما يدل
على رجحان الداخل مطلقا مع الحلف وهو رواية اسحق بن عمار ومنها ما يدل
على رجحان الداخل مع تساويهما وهو روايتا جابر وغياث بن ابراهيم وغيرهما
لكن يمكن ترجيحه مع التراد بالسبب بطريق اولى كما هو القول الراجح
اخبار اخر ... قوله والاقلا يخ من نظر
قال سلطان العلماء ره وجه النظر على تقدير التعيين ان النصف الآخر مختص
بمدعي الكل بلا كلام فالدعوى في النصف المعين ... ان الدعوى
على الكل الا انه مع تساويهما الى هذا النصف على السواء فيقسم هذا النصف
الا على تقدير دعوى النصف ... بعين الوجه المذكور

للشيئين لان النصف الشائع لعدل الكل بالكلام والنصف الآخر يضيف الى من نصيبها
الى النصف سواء فلا وجه لاختصاص احدهما بالملك لان الفرض ان شاهد التعريف
البقية بالنظر بنصف [illegible] التقدير [illegible] النصف [illegible] التعيين
وما ذكر في بيان الفرق ان كل [illegible] تقدير الاشاعة [illegible] متعلق [illegible]
[illegible] او المرجح [illegible] وكان كل [illegible] الاشاعة متعلقا بجانب الكل بالكلام
والطرف نصفه الآخر [illegible] الكل على السواء حتى يقابل الكل الى النصف فيقسم الا
قال الشيخ لم يذكره [illegible] الحكم [illegible] الى ما قلناه فتامل [illegible]
[illegible] ذكره في باب الصلح [illegible] احدهما [illegible]
[illegible] في نصف [illegible] الاول [illegible] و[illegible] ذلك [illegible]
المغيرة عن الشهرة وعند [illegible] في التهذيب [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] وان [illegible] ذكره [illegible]
[illegible] على صورة الاشاعة [illegible] وتخصيص [illegible]
كون احدهما [illegible] في الكل [illegible] القسم [illegible]
[illegible] في النصف [illegible] بقول [illegible] النصفين [illegible]
[illegible] وانت تعلم ان [illegible] صورة الاشاعة [illegible]
[illegible] فيكون [illegible] الفرق [illegible]
عن النظر [illegible] القدر [illegible] في الحكم على ما ذكره [illegible]

بان

بان ما ذكره [illegible] ان توجه على ما ذكره [illegible] الفرق للكل [illegible] في الى المفروض
تساويهما في اليد على سبيل الاشاعة [illegible] فيكون في يد كل واحد منهما النصف الشائع من
[illegible] بانه لو [illegible] للخارج على القول [illegible] على القول [illegible]
بقسم بينهما نصفين [illegible] مدعي النصف [illegible] مدعي الكل [illegible] خارجة
[illegible] فلا يتوجه على صاحب [illegible] الا اليمين [illegible] بالنصف [illegible]
ذكره [illegible] صورة التعيين [illegible] النصف الآخر [illegible] النصف المشاع
[illegible] على السواء [illegible] الى مسئلة التنازع [illegible] على السواء [illegible]
نقسم نصفين [illegible] واحد منهما [illegible] فتامل [illegible] ان هذا الكلام [illegible]
او لكون [illegible] الكل على السواء [illegible] لو كان [illegible] احد منهما نصف
[illegible] النصف [illegible] توجه اليمين على [illegible]
[illegible] ان [illegible] الآخر [illegible] اليمين على الآخر [illegible] بالكل [illegible]
[illegible] النصف [illegible] النصف [illegible] صاحب [illegible]
[illegible] والنصف الآخر [illegible] يتوجه اليمين على كل [illegible] النصف
النصف [illegible] مدعي الكل [illegible] القضاء [illegible] النصف [illegible]

في يد صاحبه وان النصف الذي في يده فلا وكانهم نظروا الى عدم التساوي في يده ونظر
ومن هنا حكى الآخر وهو ان الحكم [illegible] هذا القول ايضا بالقسمة بينهما نصفين بناء على قضاء
الكل منهما بان في يد صاحبه فرجح بينة الخارج كما في صورة النزاع وكل العين هذا
على ما هو الظاهر من كلامهم من كون حكمهم في تلك المسئلة بناء على الوجهين جميعا واما
على ما نقلنا عن شرح الشرايع فقد ظهر انهم لم يحكموا في صورة النزاع في الكل اولا [illegible]
بينهما [illegible] على السواء بان الكل واحد منهما [illegible] الآخر [illegible] القسمة بينهما نصفين على [illegible]
بعدم الترجيح وقد يحكم ان في يد كل منهما [illegible] ايضا [illegible] من يستحق ان يرجح قول [illegible]
ان الحكم له بشيء لم يكن حاصلا في يده واذا حكم له بالنصف المتنازع الذي في يد صاحبه فقد
كان ذلك في يده ولا تنازع بينهما فيجب ان الحكم في هذه الصورة المدعي الكل بالكل او في النصف
الآخر فلم يكن بيده فحكم له [illegible] لكن قد عرفت ما فيه ايضا ويحتمل [illegible]
اذ الظاهر ان يكون الفرض في المسائل الثلثة على نحو واحد وعلى هذا [illegible] كل تلك
المسائل وسابقتها على ان يكون بيد كل منهما على التعيين على السواء والمسئلة السابقة على ان لا
يكون في يد كل منهما النصف متصلا [illegible] ويحتمل ثالث وهو ان في الاولى [illegible] النصف
فيحكم به لمدعي الكل وقد تعارضت البينتان في النصف الآخر فيحكم بينهما او يقسم

وذكر

وتقسيم ذلك النصف بينهما نصفين بعد التحالف كل واحد منهما لصاحبه كما قيل في صورة
النزاع في الكل [illegible] كلامهم التصريح [illegible] الاحتمالين وانا ذكرناه
[illegible] من الاحتمالين ونقلوا عن ابن الجنيد قولا ثالثا وهو القسمة بينهما اثلاثا [illegible]
[illegible] او لم يتقدم شيء منهما نظرا الى القول [illegible] ان [illegible] وذكره [illegible]
صورة الاشتراك واما لو كان النصف المتنازع في يدهما فالحكم ما ذكرنا وان كان
[illegible] النصف نصفين [illegible] ويحتمل [illegible] المتنازع
في الكل [illegible] على ترجيح [illegible] منهما على [illegible] صاحبه
[illegible] نصفين بعد حلف كل [illegible] منهما لصاحبه [illegible]
[illegible] الكل على السواء [illegible] المسئلة السابقة واما لو كان
بيد كل منهما نصف معين فان ادعى [illegible] النصف [illegible] الحكم [illegible] انه
على القول بترجيح الخارج يحكم للمدعي الكل وعلى القول الآخر يقسم نصفين [illegible]
وان ادعى النصف [illegible] القول ترجيح الخارج يحكم له بالنصف [illegible]
[illegible] وعلى القول الآخر بالنصف المتنازع [illegible]
[illegible] القول الآخر يقسم بينهما نصفين [illegible] النصف [illegible] القول الترجيح

المدعي على البينة فقط والرجوع الى اليمين او ... وهنا على مذهب من يقول بترجيح
بينة الخارج ولو اقام احدهما فقط بينة حكم بها لكن انه لو كان اقام البينة
مدعي الكل فلا يثبت بسماع بينة الا النصف الآخر الذي بيد صاحبه بناء على
ترجيح بينة الخارج واما في النصف الذي بيده فلا يقبل على ما اختاره بعض الاصحاب من سماع
بينة المدعي لو اقام المدعي بينة كما هو ... فلا اشكال ايضا واما لو لم يقبل
بل حكم ... وظيفة اليمين كما اختاره في هذا الكتاب فلا يحكم ... الا بعد
المدعي النزاع فيه وفيه نظر ... اليمين فذلك واما على القول
الآخر فالقول انه لا اشكال ايضا في النصف الذي بيد صاحبه الذي ان النزاع
في ترجيح الداخل انما هو ... البينة ... واما لو اقام الداخل وحده
البينة فيسمع ... على ما اشرنا اليه سابقا واما في النصف الذي بيده ... فقط
... من سماع بينة الداخل او ... اليمين ... اشكال ايضا واما لو قيل بعدم
سماع بينة الداخل ... واما ... الا ... بينة ... فلا ...
... بل لا بد من ضم اليمين ايضا الا ان ... على النظر المذكور ... المذكور
... واما لو كانت البينة لصاحب النصف على القول بسماع بينة الداخل ... الكل

واما على الاحتمال الآخر فلا بد من اليمين الا ان يقال بسماع بينة والحكم له بالنصف الذي
في يد صاحبه على ما ذكرنا من الاحتمال ... الا ان ... واما على القول بترجيح
الخارج فلا اشكال ايضا على ما ... الدروس واما على ما اختاره في هذا الكتاب ...
ان وظيفة اليمين ولا يكفي البينة الا ان يقال بسماع بينة للحكم له بالنصف الذي بيد صاحبه
كما ذكر في الاحتمال المذكور ... على الكل ...
النصف المشاع واما لو ادعى النصف المعين فلا نزاع في النصف
المشاع ... النصف الآخر وبيد كل منهما نصف فعلى القول بترجيح الخارج ...
بينة كل منهما في نصف المذكور الذي بيد صاحبه واما ... النصف الآخر ...
فيسمع ايضا على ما اختاره في الدروس وعلى مختار الكتاب لا بد من اليمين واما على القول
... الا ... ان الامر كما ذكرنا كما ظهر مما ذكرنا ... كان بيد كل منهما نصف
... ولو ادعى صاحب النصف النصف المشاع من كل منهما فهو محل النزاع ...
البينة من الطرفين ... على ما سبق وان ادعى النصف المعين ...
فلا يثبت بسماع بينة ... الكل ... كما ذكرنا سابقا واما في الآخر فيسمع على ما اختاره
في الدروس واما على مختار الكتاب فلا بد من اليمين ... النصف الآخر ...

قوله ولو كانا بينة فلان [illegible] على [illegible] بما علمت ان هذا انما يتوجه على تقدير عدم

تصديق كل منهما [illegible] وتصديق احدهما او الحكم [illegible] ذو اليد في الحكم [illegible]

[illegible] اطلاق المذكور [illegible] قوله [illegible] اعني [illegible] احد [illegible]

[illegible] باعتبار الاثبات [illegible] وعلى النصف [illegible]

[illegible] بل كل [illegible] النصف [illegible] الكل [illegible] احد اليدين [illegible]

[illegible] ثلث [illegible] المعين [illegible] ان [illegible] الكل [illegible]

[illegible] ان [illegible] النزاع [illegible] ان [illegible] القول

[illegible] كون المعين [illegible] لا يثبت [illegible]

[illegible] القول [illegible] انه قال [illegible]

[illegible] قوله [illegible] ثبت [illegible]

[illegible] ان الحكم [illegible] جميع الصور المذكورة [illegible]

[illegible] احدهما او [illegible] صدق احدهما [illegible] الا [illegible] ان يكون الحكم [illegible]

[illegible] ان لا يكون [illegible] احدهما [illegible]

[illegible] احدهما فيكون الحكم [illegible] ترجيح الداخل او الخارج [illegible]

ترجيح

٢١

ترجيح بالتاريخ وصدق احدهما لان المصدق [illegible] صاحب اليد [illegible] فصول العمادي

ان الدليل الدال على التقديم بينة الخارج لو تم يدل على التقديم بينة مطلقا وعدم

[illegible] صاحب اليد [illegible] القول [illegible] القول بتقديمه مطلقا وعدم [illegible]

بسبق التاريخ [illegible] القول بتقديم بينة الداخل [illegible] سبق التاريخ [illegible]

الاطلاق [illegible] ان [illegible] صاحب اليد [illegible]

[illegible] المرقات [illegible] الصورة [illegible] على ترجيح

الداخل او الخارج [illegible] ان الحكم ترجيح الداخل [illegible]

[illegible] الرجوع الى التقديم [illegible] اليد [illegible] ترجيح [illegible]

[illegible] ترجيح بينة الداخل [illegible] ترجيح صاحب اليد

[illegible] اليد [illegible] ترجيح الخارج [illegible] الملك [illegible]

[illegible] الملك السابق على اليد [illegible] الملك [illegible]

[illegible] اليد [illegible] الشيخ [illegible] ايضا ان [illegible] الخارج

[illegible] اليد [illegible] الاول [illegible] الملك [illegible] القول [illegible]

[illegible] ان [illegible] الداخل [illegible] الوجه الثاني [illegible] ان يكون الحكم بتقديم القائل [illegible]

فرجح الآخر من جهة سبق الملك لا عبرة به لكن الاخفى ان اول من الاخبار رعلى ترجيح بينة
الداخل [illegible] على ترجيحها في صورة سبق تاريخ الآخر [illegible] بان يرجح [illegible] ان قالوا
برجحها [illegible] الشهود ومرجحة [illegible] من الضعف [illegible] وان في شرح الشرائع
المسئلة [illegible] ان [illegible] فاذا [illegible] الملك [illegible] احدهما [illegible]
بينان مختلفا التاريخ [illegible] بينة الداخل اسبق [illegible] مرجحا لكذلك تقدم
الداخل وان جعلناه مرجحا [illegible] ترجيح [illegible] ترجيح اليد [illegible]
البينتين [illegible] اثبات الملك [illegible] ان [illegible] اليد [illegible]
اليد [illegible] اثبات الملك السابق واليد [illegible] الشهادة على الملك السابق
والبينة لا [illegible] والثاني ترجيح السبق [illegible] مع احديهما رجحان من جهة البينة
[illegible] رجحان من جهة اليد واليد مقدم على البينة [illegible] الترجيح من جهتها
يقدم على الترجيح من جهة البينة الثالث انهما متساويان [illegible] من البينتين
ولا يخفى ما فيه من الاختلاف [illegible] ذكره انما يتوجه على القول بترجيح الداخل
[illegible] الحكم على تقدير ترجيح الخارج [illegible] ثم [illegible] اليد [illegible] الشهادة
بالملك السابق [illegible] انما يتوجه على احد [illegible] الشيخ واما على القول الآخر [illegible]

اختياره

اختيار المحقق في الملك السابق [illegible] اليد [illegible] ذكره من الوجه الثاني
فلا يخفى سخافته ثم على تقدير صحته انما يتوجه على القول بترجيح بينة الداخل [illegible]
البينتين [illegible] والحكم [illegible] الترجيح باليد واما على القول بترجيح بينة الداخل
[illegible] والاصلا [illegible] وتحقيقه الآن فيه انه لو كان المحقق [illegible]
مرجحا [illegible] ان يرجح في المسئلة السابقة ايضا بينة من شهدت له بالملك
الآن على بينة من شهدت له بالملك السابق [illegible] لا يقدم عليه [illegible]
وهو [illegible] ثم نقل القولين عن الشيخ [illegible] تقدم الملك مع الجزم [illegible] الملك
السابق على اللاحق [illegible] نقل خلاف الشيخ [illegible] لانه لو اقدم للملك السابق
على الملك اللاحق مع قوته فان يقدم على السابق [illegible] ضعف من الملك
[illegible] ان [illegible] كلام [illegible] المسئلة [illegible] ان ترجيح الشهادة بالملك
القديم على الملك [illegible] بل [illegible] وفيه وجه آخر ذكره في شرح
الشرائع [illegible] عدم الترجيح بذلك والحكم بالتساوي بينهما ثم [illegible] على القول
انما هو في صورة شهادة البينة بالملك السابق [illegible] ايضا لو شهد بالملك السابق
[illegible] الحكم [illegible] بظاهر كلام بعضهم [illegible] المشهود

انه يمكن ان تشهد البينة بالملك السابق حينا مقيدا الى الان الا انه لا يعلم له مزيلا ولا يلزم الشهادة
بالملك في الحال ... الا انه لا يبعد ان يكون قول الشيخ ببينة تقدم
اليد المشاهدة على الملك السابق انما هو في صورة عدم ... البينة بالشهادة على الملك
السابق ... القول بتقديم البينة بالملك القديم
على البينة بالملك في الحال ... القول بتقديم بينة اليد في الحال
على بينة الملك السابق في غير ... لا يبعد ان يكون ... ترجيح بينة
الملك ... الان انما هو في صورة شهادة البينة باليد السابق ...
اليد في الحال ... ترجيح الملك السابق على الملك في الحال ...
مع الاضافة المذكورة ... الاشكال الاول ... تم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التجارة ... اعلم ان المشهور ... الماذونين او ... على احد ... حكم ... السابق ...
كان ... مع ... بطلان العقدين ...
بالشروط المستفادة ... حكم ... مع ...

ثلاثة

على ما حكاه الشيخ في كتاب الحديث حيث روى ... عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين
مملوكين مفوض اليهما ان يشتريا ويبيعا باموالهما وكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى
مولى هذا وهذا الى مولى هذا ... سواء اشترى ... احدهما من صاحبه
... فقال ... انظر ايهما اسبق ... فاك ... بينهما حيث افترقا ...
الطريق فايهما كان اقرب فهو الذي سبق الذي هو ابعد وان كانا سواء ...
على ... سواء ... الا ان يكون احدهما سبق صاحبه فالسابق ...
... وقال ...
المسافة سواء ... القرعة ... قال الاستبصار
وهذا ... القرعة ... القرعة
حكم ... الشيخ ... النهاية الى ان البيع للسابق منهما فان
اتفق ان يكون العقد في حالة واحدة اقرع بينهما فمن خرج اسمه كان البيع له
ويكون الآخر مملوكه ... اتفق العقدان في حالة واحدة ...
... العلامة ... المختلف
ان ... السابق ... القرعة ... كان ...
كل منهما ... بطل العقدان ... كل منهما
اشترى ... صحيح العقدان ... كان كل منهما عبد المولى الآخر ...

مأذونين فلا ترتب اتفاق العقدين على الإجازة وقال إن أجازه المولیان صح العقدان
و[illegible] كل واحد منهما [illegible] كان كل واحد منهما عقد [illegible] زوج مولاه فإذا
[illegible] الأول لمولاه كان كالفضولي وإن [illegible] بطلا [illegible] وإن [illegible]
الشراء النفسه أو وقفا انه لا يملك منع الحكم ببطلان العقدين ولا وجه للتفصيل بكونهما
وكيلين أو مأذونين والمسألة [illegible] تحقيق القول في المسألة المشهورة التي وقع فيها
[illegible] في الزيادة أو الكافي الشراء النفسه فلعله انه لا يملك بطلان العقدين [illegible]
على المسند المشار [illegible] على تحقيق [illegible] الشراء للسيد [illegible] وكذا [illegible]
كون الشراء لسيده [illegible] العبد [illegible] في التفصيل بكونهما وكيلين أو مأذونين
[illegible] العقدين [illegible] وكيلين والوجه على الإجازة [illegible]
مأذونين [illegible] بطلان [illegible] مولاه [illegible] الأول
[illegible] بالبيع [illegible] الملك [illegible] البطلان [illegible]
بين الوكالة والإذن ببطلان كل منهما [illegible] العقدين [illegible]
[illegible] البيع لا يتم إلا بالقبول [illegible] الملك [illegible] بطلان [illegible]
[illegible] الإذن إنما هو بعد تمام الصيغة [illegible] قبل الانتقال [illegible]
[illegible] وزوجها وانتقال [illegible] العقدين [illegible] أن يكون [illegible]
[illegible] الفرق بين الوكالة والإذن [illegible] لا يبطل إلا بعد البيع [illegible]
الإذن [illegible] شرائها لسيده [illegible] مأذونين

[illegible]

في الفروع [illegible] ذلك على [illegible] أو [illegible] العقد [illegible]
الملك على [illegible] الدلالات حتى لو خرج عن العقد فصل
[illegible] الإذن [illegible] بالاستصحاب [illegible]
[illegible] في الفرائع وعلى هذا [illegible] أنه لا يبطل الوكالة
والإذن إلا بعد تمام الصيغة [illegible] صحة العقدين [illegible]
[illegible] وكيلين أو مأذونين [illegible] كل منهما [illegible] الآخر
[illegible] الفرائع [illegible] العقدان [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] القبول [illegible] السبب [illegible]
[illegible] البطلان [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] السبق أو السابق [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] الشراء [illegible] التفصيل
[illegible] الشراء [illegible] الأول [illegible] العقدان
[illegible] علم السابق صح وبطل اللاحق وإن علم السبق دون السابق

او اشتبه السبق ايضا فان قلنا بالقرعة ان علم الاقتران فيحتمل بطلان العقدين
لاستحالة صحتهما وعدم المرجح والرواية انما هي في صورة الجهل ويحتمل القرعة للرواية الآمرة
المستفيضة بالرواية المطلقة الواردة فيهما وعلى الثاني فان علم سبق احدهما
فلا اشكال في صحته ولزومه [illegible] الآخر فمع الاذن فضولي وكذا مع الوكالة ان
قلنا ببطلانها بمجرد العقد الاخر ايضا [illegible] اشتبه السبق او السابق
فالقرعة ان علم الاقتران فمع الوكالة [illegible] القولين من بطلان الوكالة
بالبيع وعدمه فعلى الاول الحكم [illegible] وعلى الثاني [illegible]
[illegible] الشروع [illegible] بين القولين [illegible]
العقدين [illegible] الآخر [illegible] الاذن [illegible] الاول [illegible]
الشروع في البيع فيحكم بتقارن العقدين ان قيل بعدم بطلان الاذن الا
بعد تمام الصيغة على ما حققنا فيحكم [illegible] الكتاب [illegible]
في [illegible] السبق [illegible]
[illegible]
[illegible] الصورة [illegible] القولين [illegible]

ثم

25

يمكن تعميم الحكم بحيث يشملهما [illegible] الطريق [illegible] على السبق الفساد
في الاقتران [illegible] الحكم مع الفساد [illegible] ببطلان [illegible] الرواية [illegible] القرعة
الرواية [illegible] لكن الحكم [illegible] الصورة [illegible] الظاهر
[illegible] الى الاصول الشرعية [illegible] مع [illegible] الحكم
بالبطلان [illegible] القرعة [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الحكم بالبطلان
[illegible] الموكلين [illegible]
السبق [illegible] القرعة [illegible] الحكم
بلزوم العقدين على القولين في صورة المقارنة [illegible]
على ما حققنا [illegible] الاجازة على القول [illegible] العلامة
ويحتمل الرجوع [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاجازة [illegible] فرع [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الكشف [illegible]
[illegible] الايجاب [illegible] فافهم [illegible]

لا يحكم بنزع الزائد بمجان دعوى الا فرط وكذا في دعوى التقدم اذا لم تقل بصحة الفضول وعلى القول بصحته فيمكن الفسخ عنه بالاجازة ولانه لا يمكنه الاجازة كان النزع لزاعا لم يجز فضوليا او كان الوضع

صحة بيعه على جميع المذاهب

خصها بصورة تساوي الطريقين كما نقل عن الشيخ والاستبصار وبعضهم

خصها بصورة الاقتران كما في النهاية فالقول بالقرعة مطلقا من دون تقييد غير

معلوم هذا لو كان الكلام في المسألة المشهورة واما على فرضها المفروض فيمكن ان

يقال انهما من صورة اشتباه السابق اذ كل منهما يدعى السبق ولا بينة فيشتبه

السابق ايضا الا ان يقال ان هذا اشتباه السابق عند الحاكم لا عند المدعيين

اذ كل منهما يدعي العلم بسبقه والقرعة انما هي لو اشتبه السبق او السابق عند

المدعيين وفيه ان عند الاشتباه عند الحاكم ايضا لا يبعد القول بالقرعة

لانها لكل امر مشتبه فلا يبعد حمل الاشتباه المذكور في كلام القائل على ما يشمله

لكن الظاهر ان المراد بهذا القائل هو العلامة ره وقد عرفت ان كلامه

في المسألة المشهورة وليس فيها حديث دعوى السبق من كل منهما فشمول الحكم بالقرعة

التي ذكرها لهذه الصورة غير ظاهر لكن هذا لا يخص بهذا القول بل القول الآخر ايضا

شموله لهذه الصورة غير ظاهر كما اشرنا اليه فتدبر ولو كانا وكيلين بيعا معا

هذا على القول بعدم بطلان الوكالة بالبيع واما على القول بالبطلان كما هو

المشهور فلا فرق بين الوكالة والاذن في هذه الصورة كما اشرنا اليه فتدبر

واعلم ان القول بالقرعة مطلقا قد ظهر مما ذكرنا سابقا ان هذا الكلام

انما يلائم تحرير المسألة على الوجه المشهور واما على فرضها المفروض فلا احتمال للاقتران

ولم يتعرض له اصلا لانها لا اظهار المشتبه لا كاشتباه فيه هنا على تقدير

كون الشراء للسيد كما هو ظاهر كلام الشارح هنا خبر ظاهر فانه اما ان يبطل الاول او الوكالة

في كل منهما فيقع كلا منهما فضوليا او يبقى في كل منهما فيلزم كلاهما ويستقل كل منهما

الى المولى الآخر على ما فصلنا وعلى الوجهين لا وجه للقرعة واما اذا كان لا نفسهما

او اطلقا بملك العبد كما هو الظاهر من الرواية وكذا الظاهر من كلام النهاية الذي خص

القرعة بصورة الاقتران فلانه لا اشتباه ايضا بل يبطل العقدان لعدم الترجيح

وهذا الكلام اورده ابن ادريس على ما ذكره الشيخ في النهاية واجاب عنه المحقق

في النكت بجواز ترجيح احدهما في نظر الشرع فاستند الى القرعة لتخرج القرعة ما عله

يكون مرادا واستشكله المحقق في الدروس بان التكليف منوط باسبابه الظاهرة

والا لزم التكليف بالمحال وليس كالقرعة في العبيد لان الوصية بالعتق بل نفس

العتق قابل للابهام بخلاف البيع وسائر المعاوضات وفيه ان القرعة ايضا

اذا امر بها من الاسباب الظاهرة لكنها كاشفة عما هو الراجح في نظر الشرع ولم يعلل

ودليل عليه وعدم قبول العقود لمثل هذا الابهام ثم لولا الابهام في الثمن والمثمن
بل جميع شرائط الصحة موجود في كل من العقدين الا انهما اتفقا في وقت واحد
ولا يمكن وقوعهما جميعا ولا اولوية لاحدهما فظاهر انه امر بالقرعة لاخراج ما هو الاولى
في نفس الامر وعدم قبول العقود لمثل هذا الابهام مما لا اجماع عليه ولا دليل
آخر والرواية الدالة على بطلانهما ضعيفة السند جدا لا يصلح للاعتماد ولكن ما ذكرنا
كله استيناس للقول بالقرعة ودفع للاستبعاد وعنه ينبغي النظر في مستنده فلو
صح ما اشتهر بينهم من رواية كل مشكل يرد الى القرعة على ما نقلنا عن الشيخ ره
في الاستبصار وان القرعة لكل امر مشتبه على ما وقع في كلام بعضهم فلا اشكال
ولا اشتباه لكن لم يصل الينا هذه الرواية مسندة على وجه يصلح للاعتماد
نعم روى الشيخ في ت عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن ع عن شيء فقال كل
مجهول ففيه القرعة لكن في سنده عمر وهو مجهول ومن هو مشتبه وروى عن ابراهيم
بن عمر عن ابي عبد الله ع في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث ثلثة
قال يقرع بينهم فمن اصابته القرعة اعتق والقرعة سنة وسنده كانه لا بأس
الا ان عموم قوله ع والقرعة سنة غير ظاهر وروى بسند صحيح عن عاصم بن حميد عن

بعض

بعض اصحابنا عن ابي جعفر ع انه قال رسول الله ص لعلي ع ليس من قوم تنازعوا ثم
فوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم المحق وروى ايضا في تضاعيف رواية مكالمة
بين الطيار وزرارة انه قال له زرارة ان ما جاء الحديث بانه ليس من قوم فوضوا
امرهم الى الله ثم اقترعوا الا خرج سهم المحق والظاهر من هاتين الروايتين جريان
القرعة في كل منازعة علم وجود المحق فيها واما فيما لا يعلم ذلك كما فيما نحن فيه لاحتمال
بطلان كل من العقدين فلا يظهر منهما جريان القرعة فيه ولعل من قال بان القرعة
لاخراج ما هو معلوم في نفس الامر مشتبه ظاهرا نظر الى هاتين الروايتين ثم القرعة
وردت في موارد كثيرة بعضها ما هو معلوم في نفس الامر ايضا كالقرعة في العبيد
لو اوصى بعتق ثلثهم او قال اول مملوك املكه فهو حر فورث ثلثة او سبعة جميعا
وهذه موارد مخصوصة يشكل التعدي منها الى غيرها ثم الكلام في خصوص الرواية
الواردة في هذه المسئلة فنقول ذكر المحقق ره في النكت معترضا على ما ذهب اليه
الشيخ في النهاية على ما نقلنا ان القرعة لا تستعمل الا في موضع الاشتباه فقال
وعلى ما ذكرناه دل كلام الشيخ ره في ت ثم قال بعد نقل كلامه في نقل الروايتين
وهذا يدلك على ان القرعة انما تكون في موضع الاحتمال لان تساوي المسافة

لا يدل على التساوي قطعا وفيه تأمل اذ ربما حصل العلم بالاقتران مع تساوي
المسافة والقوة وغيرهما مما فرض في الرواية الاولى والظاهر من الرواية الثانية على
ما نقلنا الحكم بالقرعة في صورة تساوي المسافة في الفرض المذكور فيها فالظاهر
من الرواية الحكم بالقرعة في صورة تساوي المسافة مطلقا سواء استلزم علم الاقتران
ام لا نعم الظاهر التخصيص بصورة عدم العلم بسبق احدهما كما اشير اليه في الرواية
الاولى والا فيحكم للسابق ويؤيد ما ذكرنا ان في صورة تساوي المسافة لا ريب ان
يحتمل الاقتران ايضا فلو لم يصح القرعة في صورة الاقتران لكان ينبغي
تثليث الاقراع كما اشار اليه الشهيد ره مع ان ظاهر الرواية الاكتفاء بالقرعتين
كما اعترف به في شرح الشرائع ويظهر بما قررنا ان الرواية الخاصة ههنا مؤيدة
للرواية المطلقة وان القول بالقرعة في صورة الاقتران ليس باقصر في القوة
من القول بالبطلان وان ما ذكره الشهيد ره في شرح الشرائع من ان الرواية
بالقرعة ذكرها الشيخ ره وفرضها في صورة تساوي المسافة واشتباه الحال فيه
ما فيه كما ان القول بوقوفه مع الاقتران كذلك وقد عرفت ان مع الاقتران
والشراء للسيد الظاهر لزوم كل منهما فتذكر الحكم بالوقف معه هذا على ما ذكره

واما

واما على ما ذكرنا من لزوم العقدين مع الاقتران فالرقبة الثالثة فالحكم بلزوم
كل منهما معه فتذكر اما لو كان لانفسهما كما يظهر من الرواية حيث قال ابتاع
عبدين فهذه الرواية مما يدل على ملك العبد فان احلنا ملك العبد بطلا
كان هذا هو الصواب على ما اشرنا اليه واما ما ذكره في شرح الشرائع حيث قال
وان احلنا الملك او كان شراؤه لسيده صح السابق وكان الثاني فضوليا
لبطلان اذنه فيقف على اجازة من اشترى له فهو كما ترى اذ ما ذكره انما يتجه
في الصورة الثانية اي الشراء للسيد واما في الصورة الاولى فان الشراء لنفسه
مع احالة ملكه فالقول بصحة السابق وجعل الشراء للسيد بعيد جدا وابعد منه
جعل الثاني فضوليا لانه لم يقصد مولاه حتى يتجه الحكم بالتوقف على اجازته
مع انه خرج حين العقد عن ملكه وصار ملكا لغيره وبطل اذنه له ايضا فلا ربط
بينهما حتى يحكم بان شراءه الذي قصده لنفسه يقع له ويتوقف على اجازته وهو ظ
ويمكن توجيه كلامه ايضا بما اشرنا اليه في توجيه كلام المحقق وهو ان يكون غرضه
تحقيق القول في المسئلة المشهورة التي وقع فيها الخلاف بينهم وح فالمراد
ان كان الشراء لنفسه وقلنا بملكه فالحكم كذا وان احلنا الملك فالمسئلة لا تقبل

النزاع فلا بد من حملها على هذا القول على الشراء للسيد وعلى هذا وكذا التجويز للملك وفرض ان الشراء كان للسيد لحكم كذا افافهم   اذ لا يتصور ملك العبد لسيده لا يخفى ان هذا مع اللحوق ظ واما مع المقارنة فانما يفيد عدم صحة العقدين جميعا ولا ينفي احتمال صحة احدهما والاخراج بالقرعة فكانه لما لم يستقم عنده القول بالقرعة مع الاقتران لعدم الاشتباه على ما نقلنا عن ابن ادريس فلم يتعرض له واكتفى في الدليل بما ذكره ومنه يظهر ان الاولى ان يحمل ما ذكره سابقا من عدم تمامية القول بالقرعة شاملا لصورة الشراء للسيد ايضا ويحمل قوله هذا اذا كان شراؤهما لمولاهما متعلقا بقوله او الحكم للسابق اه لا بما سبقه ايضا مما بعده واعلم انك قد ظهر بما قد حققنا ان القول بالقرعة مع الاقتران في الصورة الشراء لانفسهما ليس ببعيد فالحكم بتحتم البطلان على ما ذكره الش مشكل جدا فتامل ثم انه لم يذكر حكم صورة الاشتباه على هذا التقدير لكن يمكن استفادته بالمقايسة الى ما ذكره في سابقه فههنا ايضا مع الاشتباه والقول بملك العبد يتجه القرعة لكن مع اشتباه السابق يستخرج برقعتين ومع اشتباه السبق والاقتران لا بد من ثلث رقع

ف

في احديها الاقتران فيحكم بالبطلان معه هذا على طريقة الش رحمه من الحكم بالبطلان مع الاقتران واما على القول بالقرعة معه فيكفي رقعتان مطلقا لكن لا تخرج الرقعة على السابق بل يكتب رقعتان باسم العبدين وتخرج احديها بنية صحة بيعه او عدم صحته ويحكم بمقتضاها او يكتب في احديها صحة البيع وفي الاخرى عدم الصحة ويخرج احديها بنية احد العبدين ويحكم بمقتضاها فتامل